كالصلاة لا الظني كحاكم تغير اجتهاده بعد الحكم ي كذلك في المالك لا الامام
فلا يعيد مطلقا اذ هو امين فلا ضمان وللحرج على الاعيه وهو قوي مسألة
وللامام الرجوع بالعين ثم البدل فان تعذر اولا اعاب لا المالك الا حيث
صرح بانها زكاة فان تعذر اعاد على الخلاف مسألة ي واذا اعطى بسهم
الجهاد ونحوه امراة او خنثى اعاد المالك لا الامام قلت وفيه نظر مع قوتها
مسألة ولا يجوز للفقير لاحدها قلت ولا لا سقاطها لقوله تعالى ولا
تبسطها كل البسط ولتعرضه للفقر ولتعرضه للسؤال وهي لبس
بعرف لزمه ردها مسألة م ر ي ويكره التحيل لصرفها الى من يكرم عليه
لا اعطائها الفقير لعدم مواطاته على ذلك وفي الاجزاء تردد قلت الحق تحريم
هذه الحيلة وعدم اجزائها حيث توصل بها الى مخالفة مقصود الشرع ونفوذها
تصيرها الى الغني فيشبه التوصل الى الربا ومن ثم قال ص لو ديانا [illegible]
حيث لا تخالف ما شرعت له كالتقبيض للقريب الفقير على وجه لا يسقط به
النفقة اذ العلة مع القرابة سقوط النفقة وقد تركت بالحيلة وكالتقبيض
للهاشمي الفقير اذ العلة ان لا يتطهر به الناس تشريفا وقد زالت اذ لا تطهير
بالقابض وحصل ما شرعت له فيها وهو سد خلة الفقير ولا يعتبر المواطاة
حينئذ كالحيلة في الصرف والعين ولا يبعد الاجماع على ذلك والاطلاقات المانعة
تتناول الصورة الاولى اذ اصولهم تقتضي ما ذكرنا **فرع** فان قارن التقبيض
لفظ الشرط لم يصح اتفاقا لفساد التمليك حينئذ **مسألة** ه سا الحسن [illegible] ولا
يعطي الفقير نصابا من جنس او ما تغني به م ر ف ع ح لفوق النصاب محمد ع
ح دونه دفعه لما دونه الفقر ع س كفايته السنة والمنصوص له كفايته
الابد لقوله فحل له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش ك يرد الى الاجتهاد
اي في كفايته او اختها والاسلام قلت الاقرب كفايته الى العام كما [illegible]
اذ ما فوقه افراط وما دونه اقتار **فصل في التعجيل** **مسألة** هو م ر ف ي
لغير الوصي والولي التعجيل بنيتها م وهو افضل ب ك ع ه وابو عبيد [illegible]
لا يجزي لقوله صلعم حتى يحول عليه الحول قلنا نقول بموجبه فليس بزكاة حتى يحول
عليه قالوا كالعبادة قبل الوقت قلنا فرق خبر العباس **مسألة** ويصح للعامين
لخبر العباس ه الاسفرايني لا ولما كان عما لم يملك كشاتين عن خمس لعام عن
نصابها قلنا لا يلزمنا اذ لا يصح هذه الصورة عندنا **مسألة** [illegible]

المعجل بالوجوب كالصلاة اول الوقت صح بعض صلا اذ لا وجوب الا
بعد الحول قلنا النصاب سبب الوجوب والحول شرط والحكم يتعلق
بالسبب لا بالشرط كالمرد كمع المال فر **مسألة** ف ولا يعجل عما لم يملك
ولا الفرع عند دون نصاب ولا من نصاب لنصابين كملوم عكذا الاما يجعل ولا
يعجل عشر من ما يلي لعام في المعتبرة لكمال النصاب اخر الحول لا اوله لنا
ما مر والسوم سبب كالنصاب فلا يعجل قبل حصوله **مسألة** ش ح س ولا يكمل
النصاب اخر الحول بالمعجل الى الفقرا ولا يزكى اذ هو تمليك سعي التعجيل ارفق
بالمساكين وهذا ينافيه لفوتها عليهم فلزم الاحتساب به قلنا كلو باعه
او اتلفه **مسألة** والى المصدق غير تمليك بل كالوديع لرب المال اذ ليس تسليطا
اليه بخلاف الفقير فينعكس الحكم وسبعها الفرع فيها ان لم ينم به اذ هو
كالصوف واللبن **مسألة** هو م ر ح محمد الاسفرايني و المروزي ولا يصح عن
معشر قبل ادراكه لتقدمه على السببين ي ابن الصباغ بن ابي هريرة ح
كمكر لتعجيل الفطر قلنا الشخص احد السببين ولا عن ماشية وحملها لذلك
**مسألة** ولا يجزي التعجيل بنية التطوع اذ ليس بزكاة ما بعض صح ولا بنيته
زكاة تطوعا للتنافي بعض صح يلغو ذكر التطوع قلنا لا يخصص **مسألة** ك
ولو نوى عما عكذا وما لا [illegible] لم يجز ما لم يتميز واذا انكشف بعض النصاب اورد
للمالك ردها المصدق او بدلها يوم المخاصمة ان تلفت لا الفقير لتعلق القربة
باعطائه ان لم يعلمه عند دفعها انها زكاة قلت وهو كالشرط عليه ي فان
اتلف المالك النصاب لم يرجع مطلقا اذ تفريطه باختيار زكوتها زكاة قلت
فيه نظر فان استغنى الفقير قبل الحول او ارتد فالعين كما لو اخذ عندنا
كالعكس **مسألة** ه س فان مات المعجل عنه على حوله وقيل بل يستانف
وردها الفقير ان عرف عند الدفع انها زكاة **فصل** ح ص ك س وولايتها
الى الامام لقوله تعالى خذ من اموالهم ولقوله صلعم اربعة الى الولاة الخبر ونحو
وبعثه صلعم السعاة ولفعل الخلفاء ش لا كالباطنة قلنا لا نسلم الاصل
قالوا ولو كفوها لاجيه قلنا ما لم يطلبها الامام لقوله اربعة الى الولاة الخبر
اذ فعل الخلفا مرجح لحمل الاية عليه **فرع** ه ن ط ع وانما امرها اليه حيث
تنفذ اوامره م ص بل مطلقا لما تقدم ايا هم عليها قلت وهو قوي **مسألة** ه و المالك
كذلك لعموم الادلة ف ص لا لاجماع قلنا لا اجماع مع خلاف ه ولم ينقل عن السلف

Copyright © King Saud University